الموافق 15 غشت سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريد المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب	الاشتراك سنوي
الأمانة العامة للحكومة	عرج اعرائر	الجزائر المغرب موريطانيا	. مراجع المحروق
الطبع والاشتراكات	سنـة	سية	
المطبعة الرسمية	300د . ج	100د .ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	550د.ج	200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قانون رقم 90 – 16 مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990. و 1990.

قانون رقم 90 – 16 مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 115 و 117،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

احكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ويتمم بالأحكام التالية، والتي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

الجزء الأول: طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني:

احكام جبائية:

القسم الأول:

الضرائب المباشرة.

الملاة 2: تلغى المقاطع 5 و6 و14 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- المقاطع 4 و5 و11 من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- المقطع 5 من المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 3 : يعدل المقطع 8 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتمم كما يلي :

" المادة 8 – 8: تستفيد الانشطة المعلن عن طابعها الأولوي في اطار المخططات الانمائية السنوية أو المتعددة السنوات من إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال.

الملاة 4: يحرر المقطعان 10 مكرر و11 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

" المادة 8-10 مكرد: تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطا معلنا عن طابعه الأولوي والتي تحدث وحدات جديدة، من اعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

يحدد مبلغ الاعفاء حسب نسبة الربح الذي تحققه كل وحدة جديدة من اعفاء بالنظر الى الربح النهائي للمؤسسة.

11 – عندما تمارس مؤسسة نشاطا معلنا عن طابعه الأولوي وتعمل في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وتعمل في نفس الوقت خارج هذه المنطقة فان الربح المعفى ينتج عن النسبة بين رقم الاعمال المحقق في المنطقة الواجب ترقيتها وبين رقم الاعمال الإجمالي.

الملاة 5 : تعدل المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي :

"المادة 30: للاستفادة من معدل 6٪ المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه يجب على الحرفيين كما تم تعريفهم في المادة 31 أدناه أن يمارسوا احدى الحرف التقليدية الواردة أدناه:

- النسيج بدون مواد،
 - صناعة السعف،
 - مشط الصوف،
- صباغة الصوف بدون مواد،
- نسيج الصوف باليد، وصناعة البرانيس والقشابيات والاغطية،
 - صناعة الزرابي اليدوية،
 - الطرز اليدوي،
 - خياطة الالبسة بدون مواد،

- صناعة الشواشي والعراقيات،
 - مناعة المواد الجلدية،
 - صناعة الرحال والسروج،
- صناعة الاثاث ونجارة الاثاث،
 - مناعة منترجات القصب.
- الصناعة الصغيرة للقدور النحاسية والسكاكين،
 - صناعة الأوانى النحاسية،
 - التجليد والتكتيبات والتذهيب،
- صناعة الأواني من الطين أو الصلصال الرملي،
 - صناعة مسوغات الفضة والمعادن العادية،
 - صناعة الآلات المسيقية التقليدية،
- صناعة النقش الفني التقليدي والتماثيل الصغيرة وكل مصنوعات الفن التقليدي المنحوت على الجبس او بالصمغ أو بغبار الرخام ".

الملاة 6: تعدل المواد 39 و40 و41 من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

" المادة 39: تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي للفوائد وعلى جميع الحواصل الأخرى التي يستفيد منها الدائن.

غير أنه يطبق تخفيض 000. 5 دج لحسابات الضريبة.

تجبر المبالغ التي تعتمد كأساس لحساب وعاء الضريبة الى الدينار الأدنى اذا لم تبلغ 10 دج والى الدنانير العشر الدنيا في عكس ذلك ".

" المادة 40 : تعفى من الضريبة على مداخيل الديون والكفالات :

- فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر الادخار،
- فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات التوفير من اجل السكن مهما كان مبلغها،
- الفوائد ومستحقات الفوائد والحواصيل الأخرى الأتية من القروض المنوحة وفق أي شكل من الأشكال من قبل المؤسسات المصرفية بواسطة الأموال التي تحصل عليها عن طريق ابرام قروض تخضع هي نفسها الى الضريبة،
- الحسابات الجارية المدونة في محاسبة مؤسسة مسناعية وتجارية شريطة أن يتصف الطرفان بصفة الصناعي والتاجر وآلا تتعلق العمليات المقيدة في هذه الحسابات الا بعمليات مهنية،

- الفوائد ومستحقات الفوائد والحواصل الأخرى المقبوضة من قبل ولحساب البنوك أو المؤسسات المائلة،
- الفرائد الدفوعة لقاء سندات التجهيز على اساس الصيغة، - الفوائد الآتية من الودائع بالعملة الصعبة، التي يرخص بفتحها التشريع المعمول به،
- الفوائد المقدمة عن الاقتراضات المنوحة من طرف السدولة، ومؤسسات القسرض والجماعات الاقليمية والمؤسسات ".

" المادة 41: يحدد معدل الضريبة ب 25٪ ويحرد من جميع الضرائب والرسوم الأخرى ".

الملاة 7: تعدل المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وتحرر كما يلى:

" المادة 54 – 1: تؤسس ضريبة سنوية على الأرباح المحققة من المهن الحرة التي لا يتصف أصحابها بصفة تجار وكذلك من الأعمال والأشغال التي تدر ربحا وتعد مصدر ربح غير خاضع لضريبة خاصة على المداخيل.

2 – غير أن المدينين الذين يمارسون مهن غير تجارية، يعفون من هذه الضريبة، في حالة تجاوز مبلغ مداخيلهم الاجمالية السنوية ثمانية عشر الف دينسار (18.000 دج)".

المادة 8: يلغى المقطع " هـ " من المادة 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الملاق 9: يعدل القسم الخامس عشر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعنون " اخضاع الأجراء ذوي مداخيل أخرى للضريبة " والمتضمن المادة 137 مكرر ويحرر كما يلي:

"القسم الخامس عشر الخرى للضريبة الأجراء ذوي مداخيل اخرى للضريبة

الملاة 137 مكرر: باستثناء الذين يمارسون نشاط التعليم أو البحث بالتوقيت الجزئي أو بالاشتراك في المؤسسات التعليمية التي تكون الأجور التي تمنحها خاضعة للضريبة على الأجور والمرتبات فان الأجراء الذين يتقاضون مداخيل أجرية أو غير أجرية اضافة الى أجرهم الاساسي والعلاوات والتعويضات المرتبطة به مجبرون بالتصريح بمجموع مداخيلهم الأجرية وغير الأجرية لاخضاعها للضريبة التكميلية على الدخل بصدد السنة التي تتعلق بها.

تخضع هذه المداخيل في مجملها للضريبة التكميلية على الدخل الذي يخصم منه بعد تحديده، في شكل اعتمادات ضريبة، مبلغ الضريبة على الاجور والمرتبات المقتطع من المصدر في السنة المتعلقة بهذه المداخيل.

ويتم خصم الضرائب غير الضريبة على الاجور والمرتبات طبقا لاحكام المادة 109 أعلاه.

ويترتب عن عدم التصريح بالمداخيل المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه، تسليط العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

الملدة 10 : تعدل المادة 140 ج، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 140 ج: 1 – يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح على ممتلكاتهم في أجل أقصاه أول مارس من كل سنة.

2 - يترتب عن عدم تقديم التصريح أو نقص فيه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

 3 – اذا لوحظ نقص في التصريح تقيم المتلكات حسب التكاليف المعيارية التي سيحددها التنظيم".

الملاة 11 : يعدل المقطع 6 – 1 من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتمم كما يلي :

"المادة 182 – 6 – 1: تعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز الاستغلال، النشاطات المعلن عن أفضليتها في إطار المخططات الانمائية السنوية أو المتعددة السنوات".

الملاة 12: تعدل المواد 192 و193 و194 من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 192: تؤسس لصالح ميزانية الدولة، ضريبة خاصة على فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الاشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو جزء من عقارات مبنية وعقارات غير مبنية وحقوق عقارية لها صلة بهذه المتلكات".

"المادة 193 : يتشكل فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين :

- سعر بيع الملك،

- سعر الشراء أو قيمة انشاء الملك من قبل البائع، البناء والاشغال العمومية ".

- يخصم سعر البيع من مبلغ الرسوم المسددة والنفقات التي يتحملها البائع بمناسبة عملية البيع هذه،

يضعف سعر الشراء أو قيمة إنشاء الملكية بصفة جزافية تقدر بـ 8/ سنويا من أجل الاخذ في الاعتبار نفقات الشراء والصيانة والتحسين.

كما أنه يمكن المكلف بالضريبة أثبات المبلغ الحقيقي لهذه النفقات بدون أن تتجاوز هذه النفقات نسبة 30٪ من سعر الشراء أو قيمة إنشاء الملكية.

وعندما لايستطيع المكلف بالضريبة أن يثبت هذه النفقات فأن هذه الاخيرة تقدر جزافيا من طرف الادارة بنسبة 10٪ من القيمة المعينة للملكية وقت البيع.

كما يمكن الادارة اعادة تقييم العقارات أو اجزاء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والحقوق العقارية المصلة بهذه الممتلكات حسب الاسعار المعيارية التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

"المادة 194: تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة، بتطبيق على القاعدة الضريبية المحددة في المادة 193 أعلاه أحد النسب التالية :

- 30٪ اذا تمت عملية البيع في فترة تقل عن ثلاث (3) سنوات أو تساويها.

- 20٪ اذا تمت عملية البيع في فترة تتجاوز ثلاث (3) سنوات وتقل عن ست (6) سنوات او تساويها.

- 10٪ اذا تمت عملية البيع في فترة تتجاوز ست (6) سنوات وتقل عن عشر (10) سنوات أو تساويها.

- 5٪ اذا تمت عملية البيع في فترة تتجاوز عشر (10) سنوات ".

المادة 13: يحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب عاشر مكرر عنوانه " الضريبة السنوية على امتلاك آليات مستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية ".

الباب العاشر مكرر الضريبة السنوية على امتلاك الآليات المستعملة في قطاع البناء والأشغال

"المادة 201: تؤسس لصالح الحساب الخاص للخزينة رقم 302 – 050 المعنون " الصندوق الوطني للسكن " ضريبة سنوية على امتلاك اليات مستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية ".

المادة 201 مكرر: الآليات الخاضعة للضريبة المشار اليها أعلاه باستثناء الآليات المخصصة فقط لكسح الرمال بمناطق الجنوب هي:

- مخلطات خرسانة،
 - مطارق هزازة،
- رافعات بمختلف انواعها،
 - مضخات الخرسانة،

- مجرفة ميكانيكية، جرافات ذات احبال أو بالقوة المائية، حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على عجلات، جرارات على عجلات، عربات، جرارات رافعات ذات محرك ثانوي، جرافات شاحنة وموس منخرة، أليات الهدم ذات احبال، موطئات ذاتية القوة، موطئات مجرورة، أليات رص الأرض، أليات رش الأرض عتاد استخراج وشحن الركام، مرممات الطريق.

المادة 201 مكرر 2: يحدد معدل الضريبة بنسبة 10٪ من قيمة الآليات الخاضعة للضريبة التي لم يتم استهلاكها حسابيا وقت التصريح السنوي بالضريبة.

الملاة 14: يحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثالث مكرر عنوانه " رسم على السيارات الصناعية ".

الباب الثالث مكزر رسم على السيارات الصناعية

المادة , 242 – ص – 1: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم يطبق على الوزن الاجمالي بالحمولة (و. 1. ح) بالنسبة للشاحنات والشاحنات الناقلة والجرارات وجرارات الطرقات والمقطورات وحاملة الاليات المسجلة بالجزائر.

يتحمل مالكو السيارات الخاضعة للضريبة، الرسم الستحق سنويا.

تحدد، التعريفة تبعا للوزن الاجمالي بالحمولة وعمر السيارة كما يلي :

سیارات یزید	سيارات يساوي	الوزن الاجمالي
عمرهاعن اربع	عمرهااربع	بالحمولة
سنوات	سنوات او يقل عنه	(و١٠٠٦)
500 دج 1.000 دج 1.500 دج	, ,	- الى 5, 2 طن - من 5, 2 الى 5 اطنان - ما يزيد عن 5 اطنان

يخضع وعاء الضريبة وتصفيتها وتحصيلها والمنازعات المتعلقة بالرسم المشار اليه اعلاه، لنفس القواعد المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والمحصلة عن طريق سجل الخزينة

بالنسبة للسنة الأولى لفرض الضريبة يجب على المكلفين بالضريبة المعنيين تقديم تصريح بالتعريف حسب نموذج تسلمه الادارة الجبائية، وذلك قبل تاريخ أول اكتوبر سنة 1990.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين اقتنوا سياراتهم، بعد هذا التاريخ فان التصريح يجب تقديمه قبل تاريخ أول مارس، من السنة الأولى لفرض الضريبة.

المادة 15: تلغى المواد من 242 – ض 1 الى عن المائلة. 242 – ض 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الملاة 16: يعدل المقطع الاول من المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

"المادة 257 مكرر – 1: تستفيد الانشطة ذات اسبقية في إطار المخططات التنموية السنوية والمتعددة السنوات، من الاعفاء الكلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال".

المادة 17 : يعدل المقطع 4 – 1 من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي :

"المادة 307 – 4 – 1: تستفيد البنايات واضافات البنايات المستعملة في النشاطات المعلن عن طابعها الاولي في اطار المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من الرسم العقاري لمدة خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ انهائها.

الملاة 18: تلغى الفقرة الاخيرة من المادة 336 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 19: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 342 تحرر كما يلي:

"المادة 342 : تحدد الاصناف المشار اليها في المادة 337 اعلاه عن طريق التنظيم".

المادة 20: تلغى المادة 57 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

القسم الثاني

التسجيل

الملدة 21 : تعدل المادة 11 – 3 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

"اللادة 11:

1 - بدون تغییر

2 - بدون تغيير

3 - يحدد التحصيل الادنى للرسم النسبي والرسم التصاعدي بمبلغ 100 دج كلما يترتب عن تطبيق تعريفة، تحصيلا يقل عن هذا المبلغ".

المادة 22 : تعدل المادة 208 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

"المادة 208: تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 100 دج...... الباقي بدون تغيير...".

الملاة 23 : تتمم المادة 213 من قانون التسجيل بمقطع سابع يحرد كما يلي :

"المادة 213 – 7: يحصل رسم قضائي على:

1 - ترجمة عقد أو مستند أو حكم أو قرار أو كل وثيقة أخرى غير حوالات الدفع أو السندات التجارية وذلك عن كل صفحة مترجمة وتشمل الصفحة خمسين سطرا ويتشكل السطر من خمسة عشر مقطعا لفظيا 30 دج

3 - ترجمة إمضاء موقع على أية وثيقة كانت..... 50, 7 دج.

4 - المراجعة الرسمية لكل الترجمات غير الترجمات التي يقوم بها المترجمون المحلفون...... 15 دج

5 – المساعدة المقدمة في اجراء كل عقود الضبط، ربع الرسم القضائي الذي يخضع له العقد دون أن يقل الرسم عن 15 دج ودون أن يتجاوز......30 دج.

6 - ترجمة عقد أو أية وثيقة أخرى عن كل صفحة مترجمة وتشمل الصفحة خمسين سطرا وفي كل سطر خمسة عشر مقطعا لفظيا........ 75 دج دون أن يقل الحد الادنى المحصل عن 150 دج.

7 - ترجمة سند تجارى..... 75 دج

8 – تر**جمة** :

1 - الامضاءات الموقعة على اية وثيقة كانت وعن كل المضاء..... 30 دج.

ب – الثأشيرات الموضوعة على حوالات الدفع أو السندات التجارية.... 60 دج.

وتحسب الامضاءات كزيادة".

9 – المساعدة المقدمة في اجراء كل عقود التوثيق، ربع رسم التوثيق الذي يخضع له العقد دون أن تقل الاتعاب عن 75 دج وتتجاوز 450 دج.

- 10 - المساعدة المقدمة في الجلسات والتحقيقات والخبرات أو غيرها من إجراءات التحقيق التي تأمر بها العدالة وكذلك في كل العمليات الاخرى المؤداة عن كل جزء ساعة وعن كل قضة:

الساعة الاولى: 75 دج

- الساعات الاخرى: 45 دج

11 – يرخص للمترجمين والتراجمة المحلفين بتسليم للطرف الذي طلب الترجمة وبناء على طلب منه، نسخة بالكربون من الترجمة المرقونة ولا تكتسي هذه النسخة غير الموقعة طابعا رسميا كما أنه يتم دفع 30 دج عن كل نصف صفحة.

الملدة 24: تعدل المادة 264 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

"المادة 264: لاتخضع سوى للرسم النسبي المقدر بـ 5٪.

1 –بدون تغيير.

2 - بدون تغییر.

3 - بدون تغییر.

4 – بدون تغيير.

5 – بدون تغيير.

6 - مبيعات محاصيل زراعية قبل الجني، الادوات المنقولة الفلاحية وغيرها من الاشياء التابعة لمستثمرة فلاحية.

القسم الثالث الطابع

الملدة 25 : تعدل المادة 109 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

"المادة 109: تخضع للطابع الملصقات، ماعدا تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الاقليمية وتلك التي لها طابع إنساني.

الملاة 26 : تعدل المادة 139 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يلى :

"المادة 139 مكرر: يترتب عن تسليم رخص البناء دفع حقوق في شكل جبائي تحدد حسب قيمة البناية كالتالي:

- الى غاية 250.000 دج

- الى غاية 500.000 دج 1.000,00 دج

- الى غاية 750،000 دج 1.500,00 دج

- الى غاية 1.000.000 دج

4.500,00 دج	- الى غاية 1.500.000 دج	

- الى غاية 2.000.000 دج

- الى غاية 3.000.000 دج

– اكثر من 3.000.000 دج 10.000,000 دج.

تحدد كيفيات تحصيل هذا الرسم عن طريق التنظيم.

غير أنه تعفى البنايات التي تنجزها الدولة، والجماعات الاقليمية والمؤسسات ذات الطابع الاداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات الخيرية من هذا الطابع".

الملاق 27 : تعدل المادة 142 مكرر 2 من قانون الطابع وتتمم كما يلي :

"المادة 142 مكرر 2: تخضع اوراق الرهان الرياضي الجزائري وأوراق اللوتو الرياضي الى رسم موحد يحصل من حسابات الميزانية العامة في شكل طابع جبائي يلصق ويطمس على الورقة المسلمة يحدد مبلغه بدنارين (2) دج".

الملاة 28 : تتمم المادة 147 مكرر 5 من قانون الطابع كما يلي :

" المادة 147 مكرر 5 : تحدد تعريفة الرسم كما يلي :

		•
التقليص	التعريفة ب دج خلال سنة التشغيل	الخاصيات
بدون تغيير	بدون تغيير	-` السيارات السياحية بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	- السيارات النفعية ذات الحمولة المفيدة . بدون تغيير
,	*	- الآليات المتنقلة للأشغال العمومية المسجلة إجباريا.
السنة الأولى الرسم بأكما		الصنف الأول المضخات النابدة، مولدت المضخات الآلية أو محطات الضخ المتنقلة،
السنة الثانية 10٪ السنة الثالثة 15٪		- مولدات للمضاغط المتنقلة، المولدات الكهربائية المتحركة
السنة الرابعة 20٪ السنة الخامسة 40٪		- المولدات التحويلية أو مولدات كهربائية متحركة - الجهاز المتنقل للتلحيم، آلات التلحيم المتنقلة
السنة السادسة 60٪ السنة السابعة 80٪	15.000دج	- الدامبيرات، مخلطات الخرسانة
السنة الثامنة 90٪		

الجدول (تابع)

	التقليص	التعريفة بدج خلال سنة التشغيل	الخاصيات
			الصنف الثاني :
			اجراس ذات اخشاب كتلية وملفات ذات محرك باجراس بخارية
			كاملة على اكرات رافعات اخشاب كتلية أو ذات فصال
			اخشاب بخارية اخشاب ديازال
		·	مطرقات مهتزة ضاربات أو مقلبات
		`	مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية ناقلات
	·		متحركة جهاز التكسية المتحركة للتكسية الدافئة
			جهاز التكسية المتحركة للتكسية الباردة صهاريج متحركة لنقل
			مادة المالط والمسيحة والناشرة ومعمم البغار، أحواض
			تسخين المالط دنون ناشرة وسافية مكسرات العصى وراملات
			شاحنات وراملات، مكنسات ميكانيكية معدلات، ناقلات
			مجرورة، الدواليب الاسطوانية، مضخات الخرسانة، مهدات
		30.000 دج	متممات مهتزة منقلات الخرسانة آلية
		÷	المنف الثالث :
			مجرفات ميكانيكية جرافات ذات أحبال أو بالقوة المائية
,			حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على عجلات
			محراث رافع ذو محرك ثانِري
		,	جرافات شاحنة، رموس منخرة، أليات الهدم ذات أحبال
		- 0.000	موطئات مجرورة اليات رصد الأرض، طاهنات الأرض، عتاد
		70.000 دج	استخراج وشحن الركام، مرممات الطريق،
		بدون تغيير	- اليات فلاحية مسجلةبدون تغيير

القسم .الرابع الرسم على رقم الأعمال

الملاة 29 : تعدل المادة 23 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال وتحرر كما يلي :

" المادة 23 مكرر: يحصل رسم ثابت على السجاير وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجارات وتبغ التدخين لفائدة ميرانية الدولة ضمن نفس الشروط المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمبلغ:

- 7,50 دج عن كل علبة سجاير من علامة اجنبية مستوردة

- 6,50 دج عن كل علبة سجاير من علامة اجنبية مصنوعة برخصة،

- 2,50 دج عن كل علبة سجاير من التبغ الأبيض من إنتاج وعلامة محليين،

- 1,30 دج عن كل علبة سجاير من النوع الآخر،

- 0,60 دج عن كل علبة أو كيس من تبغ الاستنشاق والمضيغ،

- 32,00 دج عن كل علبة 25 سيجار من علامة اجنبية مستوردة،

- 5,50 دج عن كل علبة تحمل 5 الى 10 سيجارا،

- 00, 7 دج عن كل علبة تحمل من 10 سيجار الى 20 سيجارا،

- 00, 10 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 20 سيجارا،

- 50, 0 دج عن كل علبة للتدخين يساوي وزنها 20 غراما أو يقل عنه،

- 60, 0 دج عن كل كيس للتدخين يزيد وزنه عن 20 غراما أو يقل عن 30 غراما أو يساويه،

- 70, 0 دج عن كل كيس للتدخين يزيد وزنه عن 30 غراما.

اضافة الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يؤسس رسم ثابت، يضاف الى سعر البيع في الطور الأخير للتسويق على السجاير والتبغ وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين.

الملاة 30 : يحدث في قانون الرسوم على رقم الأعمال باب ثالث يعنون " بالرسم على الاشهار " ويشمل المواد 128 و129 و130 تحرر كما يلى :

الباب الثالث الرسم على الاشهار

" المادة 128 : يحصل رسم على الاشهار في الصحافة المكتوبة أو الاذاعة أو التلفزة بنسبة قدرها 4٪ ".

" المادة 129 : يؤسس الرسم المشار اليه في المادة 128 أعلام على السعر المقيد في فاتورة الاشهار.

يقع هذا الرسم على عاتق طالب الاشهار، ويقتطّع ثم يعاد دفعه حسب الحالة من قبل أجهزة الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو من قبل الوكالات المكلفة بالاشهار، ويخضع هذا الرسم للقواعد المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

"المادة 130 : يدفع حاصل الرسم على الأشهار المنصوص عليه في هذا الباب الى الميزانية الدولية ".

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

الملاة 31 : تضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة مادة 366 مكرر، تحرر كما يلي :

" المادة 366 مكرد: في حالة رفع حقوق الضمان، يجب على الحرفيين المنتجين وتجار المجوهرات في خلال العشرة أيام من سريان التعريفات الجديدة ووفق الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية التصريح بمخزونهم من مصنوع الذهب والفضة والبلاتين المسكوك تحت نظام التعريفات قبل رفع الرسم ".

الملاة 32 : تعدل المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

" المادة 340 : تتحمل مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين :

1 – رسما نوعيا للضمان يحدد عن كل هكتوغرام

- 900 دج بالنسبة لمسترعات البلاتين،

- 800 دج بالنسبة لمسنوعات الذهب،

- 20 دج بالنسبة لمستوعات الفضة،

2 – رسما قيميا قدره 50٪ على قيمة جزافية محددة عن كل هكتوغرام.

المسنوعات	المصنوعات المستوردة	المسوعات المحلية
ذهب أصفر أو أحمر	12,000 دج	8,400 دج
ذهب أبيض أو أشهب	15,000 دج	10,000 دج
فضة المنافعة	500 دج	50 دج
بلاتين	20,000 دج	20,000 دج

الملاة 33 : يعدل الجدولان 1 و 2 الواردان في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي : المجدول 1

	ثابث	الرسم اا	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
الرسم القيمي	المقدار دج	وحدة التحصيل		
			١ – السزيسوت الخفيفة	27 – 10
			والمتوسطة	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
%20	234.06	هكتولتر	- البنزين المتاز	
			- بنزين البترول	,
//20	185.99	هكتولتر	و غیرہ	•
			الباقي بدون تغيير	

الجدول 2

الثابت	الرسم	who still the s	رقم التعريفة	
المقدار دج	وحدة التحصيل	الجمركية	الجمركية	
47،61	هکتولتر	ب – الزيوت الثقيلة – غازاويل الباقي بدون تغيير	27 – 10	
	المقدار دج		تعيين المنتوجات وحدة التحصيل المقدار دج ب الزيوت الثقيلة مكتولتر 47،61	

الملادة 34 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

بيان المنتوجات	وحدة المرجع	القيمة الجزافية دج
		,
اولا –بدون تغییر		
ثانيا – زيوت البترول أو النضيد غير زيوت الخام		
ا – الزيوت الخفيفة والمتوسطة:		
– الوقود المتاز	هكتولتر	300
– بنزين الطائرات بدون تغيير		
– بنزین آخر	مكتولتر	280
(الباقي بدون تغيير)	·	
ب – الزيوت الثقيلة :		
1 – غازاویل	هکتولتر	50
(الباقي بدون تغيير)		

القسم السابس:

احكام جبائية مختلفة

المادة 35 : تعفى من الرسم الوحيد الفلاحي، وبالنسبة لسنة 1990 الزراعات الاستراتيجيةالتالية :

- العلف،
- النِصل،
- الثيم،
- الطماطم الصناعية،
 - البطاطا.

المادة 36: يتعين على كل منتج وحرفي وتاجر مسك سجل تقيد فيه إجباريا مبيعات المواد أو المنتوجات أو المحاصيل التي تفوق قيمتها بالوحدة أو بجملة من المواد أو المنتوجات التي لها نفس الطبيعة أو بكمية من المحصول 50.000 دج.

يجب تقديم السجل المشار اليه أعلاه والمرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند طلب من الادارة الجبائية.

يترتب عن عدم تسجيل المبيعات التي تفوق 50.000 دج كما هو مشار اليه أعلاه تطبيق غرامة جبائية قدرها 5000 دج.

المُلاة 37 : تعدل المادة 84 من قانون المالية لسنة 1989 وتتمم كما يلي :

" الملاة 84: يمكن تقييد مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الاولية المستوردة دون دفع وباعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف في المحاسبة، من أجل تحديد الربح الحقيقي الخاضع للضريبة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

يصرح المستورد بالواردات المشار اليها أعلاه بقيمتها المقيقية المقابلة بالدينار ".

المادة 38 : تلغى المادة 98 من قانون المالية لسنة 1990.

المادة 39 : تعدل المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 وتحرر كما يلي :

" المادة 103: تخضع سيارات نقل البضائع والمسافرين المسجلة بالخارج والتي تعبر جزءا أو كل التراب البطني لاتاوة عن استعمال منشأت الطرق وفق الاشكال والكيفيات المحددة في هذه المادة.

1 – يتمثل الحدث المنشى للاتابة، المشار إليها في الفقرة السابقة في استعمال منشآت الطرق عند دخول كل سيارة نقل البضائع والمسافرين المسجلة بالخارج الحدود الجزائرية.

ب - يتضمن مبلغ الاتارة عن كل سيارة قسم ثابت وقسم متفير يحدد كما يلي:

1 - سيارات النقل البري للبضائع،

١ - القسم الثابت:

- ماتعادل قيمة الفين (2000) دج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات حمولة اجمالية تساوي 10 اطنان أو تقل عنها.

- ما يعادل قيمة ثلاثة آلاف (3000) دج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات حمولة اجمالية تفوق 10 أطنان وتقل عن 15 طن.

- ما يعادل قيمة أربعة آلاف (4000) دج بالعملة المسعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات حمولة أجمالية تساوي 19 طنا أو تزيد عنها.

ب - القسم المتغير:

يحسب بالتناسب مع الحمولة الاجمالية للسيارة والمسافة المراد قطعها حسب الجدول أدناه.

القسم المتغير دج / كم	الوزن الإجمالي للحمولة	
0.80	الى غاية 8 أطنان	
1,12	من 1،8 الى غاية 10 أطنان	
1،60	من 10،1 الى غاية 14 طنا	
2.20	من 14،1 الى غاية 19 طنا	
2,60	من 19،1 الى 22 طنا	
3،20	من 22،1 الى 26 طنا	
3,60	من 26،1 الى 30 طنا	
4،0Q	من 30،1 الى 38 طنا	
6.00	ما زاد عن 38 طنا	

2 - سيارات نقل المسافرين:

١ - القسم الثابت :

- ما يعادل قيمة ألف (1000) دج من العملة المسعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات سعة تتراوح بين 9 و 25 مقعدا.
- ما يعادل قيمة الف و خسسمائة (1500) دج من العملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات سعة تتراوح بين 26 و 50 مقعدا.
- ما يعادل قيمة الفين دينارج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات التي تزيد عن 50 مقعدا.

القسم المتغير:

ب – يحسب بالتناسب مع حمولة السيارات والمسافة المراد قطعها حسب الجدول ادناه :

القسم المتغير دج / كلم	الحمولة العادية بعدد المقاعد
0,40	من 9 الى 25 مقعد
0,80	من 26 الى 50 مقعدا
1,00	أكثر من 50 مقعدا

ج - بغض النظر عن احكام المقطع ب - أ، اعلاه تخضع لتحصيل القسم الثابت وحده من الاتاوة المستحقة على استعمال منشآت الطرق، سيارات نقل البضائع المسجلة بالخارج وذات حمولة إجمالية تقل عن 6،5 اطنان.

تخضع سيارات نقل المسافرين أو البضائع المسجلة بالخارج و المقبولة للعبور المؤقت في إطار صفقات إنجاز موقعة مع مواطنين لدفع مبلغ جزافي يحدد مقداره ومدته عن طريق التنظيم.

د - لا تدخل في مجال تطبيق الاتارة المستحقة عن
استعمال منشأت الطرق:

- سيارات نقل البضائع الموجهة للهيئات ذات الطابع الانساني،
- سيارات نقل البضائع التابعة للشركات ذات الاقتصاد المختلط المنشأة بين المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل البري للبضائع والمتعاملين الاجانب والمستعملة من طرف شركة من هذا النمط.

- شاحنات نقل البضائع التابعة لشركة مختلطة الاقتصاد المحدثة باشتراك مؤسسة النقل العمومي البري للبضائع مع متعامل أجنبي أو المستعملة من طرف شركة من هذا القبيل.

- شاحنات نقل البضائع المستعملة في عمليات المقايضة.

- شاحنات نقل المسافرين والبضائع المسجلة بالخارج والتي يمنح بصددها نفس الامتياز الجبائي في إطار المعاملة بالمثل.

المادة 40 : أولا : تعدل أحكام المادة 159 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المنضمن قانون المالية لسنة 1985 المغدل والمتمم لا سيما بالمادة 63 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتتمم كما يلي :

159 – 1 باستثناء السيارات ومن اجل عرضها للاستهلاك يتم التخليص الجمركي لمواد التجهيز الجديدة او المجددة بضمان والمواد الاولية وقطع الغيار المستوردة دون دفع، والمخصصة للإستعمال المهني للمستورد ولا تقتضي إعادة بيعها على حالها، باعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

2 - تدفع الحقوق والرسوم المستحقة عند تاريخ العرض للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

3 – تحدد عن طريق التنظيم قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق هذه المادة وكذا شروط إعادة بيع البضائع المعروضة للاستهلاك عند الضرورة.

4 - يجب تسوية البضائع بخصم مبلغها من حساب مفتوح بالعملة الصعبة لدى بنك جزائري طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط تطبيق الاحكام الواردة في الفقرة الرابعة أعلاه عن طريق التنظيم.

ثانيا: تلغى أحكام المادة 160 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 41: 1 – يتم التلخيص الجمركي للبضائع المستوردة دون دفع قصد عرضها للاستهلاك والمخصصة لاعادة بيعها على حالها فقط من قبل اشخاص يمارسون نشاط البيع بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين، من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

2 - تحدد قائمة البضائع المكن قبولها والمخصصة لاعادة بيعها على حالها المنصوص عليها في الفقرة السالفة، عن طريق التنظيم.

3 – لا يمكن القيام باستيراد البضائع الواردة في القائمة المنصوص عليها أعلاه الا من قبل اشخاص يمارسون نشاطا بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين مقيمين بالتراب الوطني دون أنْ يكتسي هؤلاء طابع الاحتكار.

4 - تسدد الحقوق والرسوم المستحقة عند تاريخ وضع البضائع للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

5 - يجب تسوية البضائع بخصم مبالغها من حساب مفتوح بالعملة الصعبة من قبل أشخاص اعتباريين أو معنويين لدى بنك جزائري طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط تطبيق أحكام الفقرة 5 عن طريق التنظيم.

الملاق 42: 1 - يتم التخليص الجمركي لسيارات قلل البضائع التي يقل وزنها عن 2،500 كلغ وعمرها عن 8 سنوات والمستوردة دون دفع قبل نشر هذا القانون باعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف وذلك من أجل عرضها للاستهلاك.

2 - تسدد الحقوق والرسوم عند تاريخ عرضها للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

الملاة 43: تعدل المادة 128 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتتمم كما يلى:

الملاة 128: تعدل المادة 158 من القانون رقم 148 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن أقانون المالية لسنة 1985 وتتمم كما يلى:

" الملاة 158: يمكن شراء البضائع ذات المصدر الاجنبي المخصصة للتصدير، بالعملة الصعبة القابلة للتحويل داخل المخازن الواقعة تحت النظام الجمركي المحدثة لهذا الغرض على مستوى الموانىء والمطارات الدولية وفي حدود الحاجيات الشخصية.

يعفى استيراد البضائع المشار اليها أعلاه من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

تحدد عن طريق التنظيم البضائع المكن بيعها ومعدلات الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاقتضاء، وكذا كيفيات دفع الرسم الجزائي وتوزيعه بالاضافة الى شروط البيع وسير المخازن الواقعة تحت النظام الجمركي المشار اليها في الفقرة اعلاه.

الملاة 44 : يحدث لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 050 المعنون " الصندوق الوطني للسكن " رسما إضافيا يطبق على المواد الجديدة، وحسب المعدلات المبينة فيما يلي :

- 1 مكيفات الهواء......11/.
- 2 الدهن..... 2
- 3 المنتوجات الحديدية للخرسانة.....7٪.

المادة 45: يتكون وعاء الرسوم الاضافية المشار إليها في المادة أعلاه من سعر البيع عند الخروج من المصنع أو عند الاستيراد، بما في ذلك كل الحقوق والرسوم المفروضة على المواد المذكورة باستثناء الرسم الاضافي نفسه.

يتم تحصيل الرسوم الاضافية بنفس الطريقة التي يتم بها تحصيل الرسم الرحيد الاجمالي عند الانتاج وتخضيع لنفس القواعد في مجال المنازعات.

الفصل الثالث احكام اخرى تتعلق بالموارد

القسم الاول احكام جمركية

الملاة 46: تحدث ضمن القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك مادة 7 مكرر، كما يلي:

" الملاة 7 مكرر: تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، على البضائع التي تطبق عليها عند الاستيراد، حقوق جمركية تقدر بأكثر من 60٪ ".

الملادة 47: تعدل المواد 322 و 324 و 325 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلي:

" المادة 322: يعاقب على المخالفات من الدرجة الثانية بحجز البضائع المتنازع عليها، وبغرامة مالية تقدر بألفي دينار (2000 دج). تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية:

" الملاة 324: يعاقب على اعمال التهريب وعلى اعمال الاستيراد والتصدير التي تتم بدون تصريح، والمتعلقة ببضائع من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو عند الخروج، أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول ب:

- حجز البضائع محل الغش، ووسائل النقل والادوات التي ساعدت بصفة جلية على عملية الغش.
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش.
 - الحبس لمدة ستة أشهر على الاكثر.

" الملاة 325 : عند ارتكاب......وبالحبس

من ستة أشهر الى أربعة وعشرين (24) شهرا ".

الملاة 48: تعدل احكام المادة 22 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون السجامالك

" الملاة 22: تؤدي كل إشارة مكتوبة على المنتوجات نفسها، أو على اللفائف والصناديق والاحزمة والغلافات والاشرطة والملصقات الخ...، من شأنها أن توحي بأن البضاعة المستوردة من الخارج هي من أصل جزائري، الى إضفاء طابع الحظر أو المنع المطلق على هذه البضاعة سواء عند دخولها إلى التراب الجمركي أو أثناء تداولها فيه، ويقصد بالدخول الى التراب، وتطبيقا لهذه المادة عرض هذه البضاعة للاستهلاك، وايداعها في المخازن، وتمتعها بنظام العبور أو القبول المؤقت.

وتحظر أيضا من الدخول ومن التداول، المواد المشار إليها أعلاه، والمخصصة لاستعمالها في التلصيق الداخلي أو الخارجي على المنتوجات المصنوعة بالجزائر، والتي من شأنها أن توحي بالاعتقاد بأن هذه المنتوجات قد تم صنعها بالخارج.

غير أنه تستثنى من الاحكام السابقة، المنتوجات التي تحمل علامة لا تترك مجالا للشك في أصلها الجزائري.

الملدة 49 : تعدل المادة 199 مكرر من قانون الجمارك وبتتمم كما يلي :

" الملاة 199 مكرر: يتم التخليص الجمركي للاشياء الآتية من أجل عرضها للاستهلاك بالاعفاء من الحقوق والرسوم ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف وعند كل دخول للتراب الوطنى:

أ - الأشياء واللوازم الشخصية المشار إليها في المادة
مذا القانون،

ب - البضائع التي يعرضها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي عندما لاتتجاوز قيمتها لدى الجمركة مبلغ 3000 دج.

تحدد عن طريق التنظيم قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق الفقرة " ب " وكذا القواعد المطبقة على سكان الحدود ".

الملاة 50 : تعدل أحكام المادة 209 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلي :

" الملاة 209 : تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن بأربعة (4) أشهر.

غير أن البضائع التي يتم تخزينها من قبل المسافرين والتي لم يخصص لها التشريع الجمركي أي اتجاه تصبح ملكا للخزينة، شهرين بعد دخولها التراب الجمركي.

ويتم تمديد هذه المدة إلى اربعة (4) الشهر فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة إدارية خاصة.

توضع البضائع المستوردة من قبل المسافرين غير القابلة للتخليص الجمركي في المستودعات وتخضع لاتاوة مبلغها 50 دج عن كل طرد أو مادة تستحق عند السحب ".

الملاق 51: تعدل المادة 313 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلي:

" المادة 313: عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 أعلاه لايستند إلى أساس قانوني، فان لمالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1/ عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وهذا ابتداء من تاريخ الحجز الى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه ".

الملاة 52: تعدل المادة 333 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي:

" الملاة 333: يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادتين 48 و79، من هذا القانون، لاعوان الجمارك بغرامة مبلغها 1000 دج عن كل يوم تأخير الى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعنيين على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعارهم من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الاشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الاساسية للمؤسسة أو الشركة، والتي تدل على أن ادارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.

المادة 53 : تعدل المادة 340 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلى :

" المادة 340: دون الاخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا، فيما يتعلق بجنح الصرف وكذلك جنح التعدي على أعوان الجمارك والعصيان والاخلال بالواجب وجنح التهريب مع التجمع وحمل الاسلحة وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام ".

المادة 54: تعدل أحكام إلمادة 156 من قانون المالية رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتتمم كما يلي:

الملاة 156 – 1: يتم التخليص الجمركي للبضائع المستوردة بدون دفع من أجل استهلاكها عندما تكون مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد شريطة الا تكتسي طابعا تجاريا، باعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عندما لا تتعدى قيمتها " فوب " عشرة الآف دينار (10000 دج).

تحدد قيمة هذه البضائع لدى الجمركة جزافيا من قبل ادارة الجمارك طبقا لاحكام المادة 16 مكرر قانون الجمارك.

2 - تخضع البضائع المستوردة في اطار هذا القانون
لرسم جزافي تحدد نسبته كما يلي :

- نسبة 20٪ على قطع الغيار والمطاطيات،

- نسبة 50٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية تقل عن 50٪أو تساويها،

- نسبة 75٪ على البضائع الخاضعة لنسبة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية تزيد عن 50٪ وتقل عن 75٪ أو تساويها،

- نسبة 100٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية تفوق 75٪ وبقل عن 100٪ أو تساويها،

- نسبة 150٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية تفوق 100٪ وتقل عن 150٪ أن تساويها وكذلك على الدرجات النارية من طراز " موبيلات "،

- نسبة 200٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، تفوق 150٪ وتقل عن 200٪ أو تساويها،

نسبة 250٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، تفوق 200٪،

غير أن قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق الحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 55: تعدل أحكام المادة 163 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 و المتضمن قانون المالية لسنة 1985، كما يلى:

" الملاق 163: يجب الا يتعدى عمر السيارات المستوردة بغرض عرضها للاستعمال، ثلاث سنوات عند تاريخ استيرادها.

يجب الا يتعدى عمر السيارات المرخص بعرضها للاستعمال حسب نظام جمركي ايقافي، ثلاث سنوات عند تاريخ عرضها للاستعمال.

الا ان القيد المشار إليه في الفقرة الاولى لا يطبق على السيارات المسجلة قانونا في سجل السيارات العادية الاجنبية والمحصل عليها في اطار الميراث والسيارات التي ادخلتها المصالح الخاضعة لسلطة وزارة الشؤون الخارجية الى الوطن وكذا السيارات التي يضعها الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية تحت النظام الايقافي.

يمدد هذا القيد الى خمس سنوات ابتداء من تاريخ عرض السيارات الآتية للاستعمال.

ا – بدون تغيير.

ب – السيارات المستوردة تحت النظام الايقافي من قبل الاجانب الذين قبلت اقامتهم بالجزائر في اطار تغيير اقامة.

ج – بدون تغيير.

د - بدون تغییر ".

القسم الثاني احكام خاصة بالاملاك

الملاة 56 : تعدل المادة 100 من الأمر رقم 68 – 254 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969، وتتمم كما يلي :

" المادة 100: يترتب دفع اتاوة الى ميزانية الوكالة الوطنية لمسح الاراضي عن كل طلب يقدم لها لتنفيذ الاعمال الطبوغرافية وتحديد وتعليم الحدود، وتجزئة الاراضي وتقسيم الملكية من طرف المصالح والجماعات والهيئات العمومية، وكهذا عن تسليم نسخ المضططات ونسخ ومستخرجات لوثائق مسح الاراضي للخواص والمصالح والجماعات والهيئات العمومية ".

الملاة 57: تعدل المادة 101 من الامر رقم 68 – 254 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، وتتمم كما يلى:

" الملاة 101: تحدد معدلات الاتاوي المحددة على أساس المدة الزمنية أو طبيعة العمليات الواجب القيام بها وأهميتها والوثائق التي يجب تسليمها، بناء على قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 58 : تلغى المادتان 103 و 104 من الامر رقم 68 – 254، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969.

المادة 59: لا تدخل مساحات الاراضي غير الصالحة للانتاج والمساحات المستعملة لانتاج المنتوجات الاستراتيجية (حبوب، خضر جافة) ضمن الوعاء الذي يستعمل كاساس لحساب الاتاوة المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988، والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

المادة 60: تعنى المستثمرات الفلاحية في سنة 1990 من الاتاوة المستحقة لقاء حق الانتفاع المخول على الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية.

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع احكام مختلفة

الملدة 61: تعدل المادة 129 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 كما يلي:

" الملدة 129 : تعدل المادة 16 من القانون رقم 79 – 90 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

- يستفيد أرامل الشهداء، وأصول وأبناء الشهداء المعوقين من منحة شهرية قدرها ألف وخمسمائة دينار 1500 دج ابتداء من 1 يناير سنة 1990.

يرفع مبلغ هذه المنحة الى الفي (2000) دينارا ابتداء من أول يوليو سنة 1990.

تستفيد بنات الشهداء العازبات أو المطلقات أو الأرامل اللواتي ليس لهن دخل من منحة شهرية قدرها خمسمائة دينار (500 دج).

تعود المنحة المخصصة للأم في حالة وفاتها الى بنت أو بنات الشهيد علاوة على المنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وتستفيد بنات الشهداء، يتيمات الأبوين من نفس الامتياز عندما تكن في نفس وضعية بنات الشهداء العازبات أو المطلقات أو الأرامل اللواتي ليس لهن مداخيل.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

الملدة 62: تعدل المادة 130 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتتمم كما يلي:

" المادة 130: – يعاد تقويم المنحة المخصصة لمعطوبي حرب التحرير الوطني، بنسبة 50٪ اعتبارا من فاتح يناير سنة 1990.

ويطبق إعادة التقويم هذا، أيضا، على المنح المخصصة لكبار المعطوبين والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني وضحايا المتفجرات الملغومة ابان الحرب التحريرية وكذا على المعاشات المحولة لارامل مجمل هذه الفئات.

يستفيد أصول مجمل هذه الفئات بمنحة مبلغها600 دينار ج.

المادة 63 : يجب على الجمعيات المؤسسة، طبقا للقانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 1987/7/21 المتعلق بالجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات المخصة قانونا تقديم دفاتر الايصالات الستعملة في هذه العمليات الى محصل الضرائب المختلفة للدائرة المعنية من أجل دمغها.

يعاقب على كل إخلال بهذا الالتزام بغرامة جبائية قدرها 5000 دج.

الملاة 64 : تعدل المادة 64 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية أسنة 1989 المعدل والمادة 178 – 16 من القانون رقم 83 – 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 كما عدلته المادة 120 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يلي :

الملاة 178 - 16: بغض النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة الشروط التالية :

- 1 بدون تغییر
- 2 بدون تغییر
- 3 بدون تغییر
- 4 بدون تغییر

يتم اقتناء......

- 1 بدون تغییر
- 2 بدون تغییر

كل السيارات المقتناة.....الشروط التالية :

- دفع كامل الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة ني اجل يقل عن سنة.

السيارات في أجل يتراوح بين سنة وسنتين.

- دفع ثلث (3/1) الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة في اجل يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.

- لايطالب بأي دفع بعد مرور ثلاث سنوات.
- غير أنه في حالة وفاة.....الباقى بدون تغيير.

الملاة 65 : تعدل المادة 65 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية اسنة 1989 وتحرر كما يلي:

" المادة 65 : يمكن أرامل الشهداء... المقوق والرسوم المستحقة.

لايمكن التنازل عن السياراتالتالية :

- دفع كافة الامتياز الجبائي عندما يتم البيع في أجل اقل من سنة واحدة،
- دفع نصف الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة ني أجل يتراوح بين سنة وسنتين.
- . دفع ثلث (3/1) الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة في أجل يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.
 - لايطالب باي دفع بعد مرور ثلاث سنوأت.

غير أنفير أن

ان الشروط.....الباقى بدون تغيير.

الملاة 66 : يلزم كل مواطن مقيم بالخارج عند دخوله ارض الوطن بتحويل مبلغ جزاني بالعملة الصعبة لايقل عن 3500 دج على أن لايتعدى ذلك مرة وأحدة في السنة.

ويستثنى من هذا الاجراء المكلفين بمهمة والطلبة والذين ليس لهم أي دخل.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني الميزانيات والعمليات المالية للدولة

> القصل الأول ألميزانية العامة للدولة

> > القسم الأول الموارد

الملاة 67 : تعدل المادة 135، من القانون رقم - دفع نصف الامتياز الجبائي عندما يتم بيع | 89 - 26، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يل:

طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل، المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1990 بمبلغ مائة واربع وأربعسين مسليسار واربسعمسائسة مسليسون ديسنسار، (144.400.000.000) دج).

القسم الثاني

النفقات

الملدة 68 : تعدل المادة 139 من القانون رقم 89 – 26، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي:

" يفتح، بالنسبة لسنة 1990، وقصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة ".

1 - اعتماد مبلغه اثنين وتسعون مليار واربعمائة مليون دينار ج (92.400.000.000 دج) لنفقات التسبيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

2 – اعتماد مبلغه سبعة وخمسون مليار واثنى عشر مليون دينار ج (57.012.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الملاة 69 : تؤسس لفائدة الصندوق الوطني لاعادة ادماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية مساهمة شهرية على المداخيل التي تفوق 6000 دج والتي تحدد نسبتها بـ 1٪.

الملاة 70 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص بعنوان " الصندوق الوطنى لاعادة إدماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية " يبين هذا الحساب :

- من حيث الايرادات:

 الاقتطاعات من المداخيل المتممة طبقا للمادة 69 أعلاه.

من حيث النفقات:

* عمليات الانفاق الرتبطة باعمال إعادة ادماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية.

الملاة 71: تحول لصالح الحساب الخاص للخزينة رقم 302 – 050 المعنون " الصندوق الوطني للسكن " المبالغ المجمدة في حساب البلديات و/أو الوكالات العقارية المحلية التي تمثل الزيادة الخاصة بالتهيئة العمرانية والمدفوعة طبقا للمادتين 11 و12 من المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها والمخصصة لتمويل الوكالة العقارية الوطنية طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 86 - 03 المؤرخ في 7 يناير اسنة 1986 والمتضمن إنشاء هذه الوكالة.

الملاة 72 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 036 المعنون " تبطويس النشاطات الرياضية ونشاطات الشباب ".

يدفع الرصيد المتبقى الناتج عن تصفية هذا الحساب لفائدة الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

المادة 73 : تعدل احكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة بالمادة 145 من قانون المالية لسنة 1990، وتتمم كما يلي:

" المادة 33 - يفتح حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 302 - 042 عنوانه " صندوق التعويض عن الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى " ويقيد في الحساب:

من حيث الايرادات: بدون تغيير..... من حيث النفقات:

- التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، - التعبويضات الخيامسة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى،
- مصاريف تسيدير الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات،
- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية، لمنجدة، على وجه الاستعجال، ضحايا الكوارث الطبيعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المُلاة 74 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 197 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. | والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، كما يلي:

" المادة 197 – يفتح، ضمن سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 051 تحت عنوان " صندوق تخصيص السرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية " الباقي بدون تغيير ".

الملادة 75: في اطار تطبيق القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام، يفتح حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 302 – 059 عنوانه " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية ".

ويقيد ضمن هذا الحساب:

- من حيث الايرادات: تخصيص من ميزانية الدولة بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

- من حيث النفقات: إعانات مالية لترقية أجهزة الصحافة المكتربة والسمعية البصرية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 76: تعدل المادة 114 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يلي:

" المادة 114 – يخصم من حساب النتائج للخزينة، مبلغ التسبيقة (5000.000 دج) المنوح من طرف الخزينة للجنة الوطنية المكلفة بتنظيم احتفالات أول نوفمبر سنة 1963، والمقيد في الحساب رقم 303 – 503 المعنون "تسبيقات بدون فوائد، لصالح النفقات المختلفة ".

الملاة 77: يفتح في سجلات الخزينة، حساب خاص رقم 303 – 510 عنوانه " تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 12/31/1988، للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التنامات.

تمنع هذه التسبيقات لصالح المؤسسات والهيئات العمومية في حدود حاصل أجال استحقاق المبالغ الأصلية من القروض والالتزامات التي تحوزها الخزينة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في ألمادة 155 من القانون رقم 89/89 المؤرخ في 18/12/21/989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.

تدفع هذه التسبيقات مقابل تسليم الالتزامات الصادرة عن الهيئات المستفيدة على سبيل التسديد، لصالح الخزينة العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع احكام مختلفة

تطبيق على العمليات المالية للدولة

المادة 7 : يرخص للوزير المكلف بالمالية، ابرام اقتراضات مالية خارجية تكون فيها الدولة مقترضة. كما يرخص له منح ضمان الدولة لتغطية عقود الاقتبطض الخارجي، المبرمة من قبل المتعاملين الوطنيين.

المادة 79: تعدل المادة 140 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي:

" يرخص بتخفيض فوائد الاعتمادات المخصصة لنشاطات ومشاريع واستثمارات القطاعات العمومية والخاصة، وكذا للسكن الحضري والريفي في حدود سقف مليار دينار (1.000.000.000 دج).

الملاة 80 : طبقا للتشريع المعمول به، وفي حدود مائة مليون (100.000.000 دج) المحدد في الجدول ج تحت عنوان " النفقات برأس المال " الملحق بهذا القانون يرخص بما يلي :

1 – التخصيصات برأس المال لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

2 – التخصيصات لصالح مراكز البحث والتنمية كما نصت عليها النصوص المتضمنة إنشاؤها وذلك طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الملاة 81: تعدل المادة 156 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي:

" يرخص للخزينة العمومية، في سنة 1990 بمنع في حدود سقف قدره ثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج)، قروض لتمويل الاستثمارات المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر 1989. ".

الملدة 82: تعدل المادة 158 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 كما يلي:

" يرخص للخزينة العمومية، في سنة 1990 بمنح في حدود سقف مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) قروض لتمويل الاستثمارات المتعلقة بالاستصلاح الفلاحي الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

الملدة 83 : تعدل المادة 159 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي :

" يرخص للخزينة العمومية، في سنة 1990 بمنح في حدود سقف ثلاثمائة مليون دينار جزائري (1900.000 دج) قروض لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية المحلية، والمتعلقة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتخزين والتوزيع والنقل وكذلك وسائل الانجاز الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 84 : تعدل المادة 9 من القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلى :

" تحدد ميزانية تجهيز الدولة لسنة 1990 بسبع وخمسين مليار دينار واثنى عشر مليون دينار جزائري (57.012.000.000 دج) وستة مائة مليون دينار جزائري (5.600.000.000 دج) للعمليات بالراسمال.

المادة 85 : تعدل المادة 12 من القانون 89 – 27 في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

يمكن منح تخفيضات في معدل الفائدة بالنسبة للاعتمادات الطويلة الأمد المخصصة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات ذات الاولوية اكانت عمومية أو خاصة حسب الجدول الوارد في الملحق رقم 2 وبالنسبة لبناء وشراء مساكن ذات استعمال عادي

يحدد سقف التخفيضات التي تتكفل بها الخزينة العمومية بمليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج). تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 86: تعدل المادة 15 من القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي:

" يمكن في إطار البرامج الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 أن تمنح الخزينة بصفة استثنائية قروضا قابلة للتسديد :

- للبريد والمواصلات في حدود ثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).
- لبرامج التنمية البلدية في حدود مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)،
- للاسكان الريفي في حدود ثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).

المادة 87 : تعدل المادة 17 من القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

" يرخص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1990 بمنح قروض لتمويل استثمارات الاستصلاح الزراعي الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 وذلك في حدود مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

الملاة 88 : تعدل المادة 18 من القانون 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

" يرخص للخزينة العمومية بالبسبة لسنة 1990 بمنح قروض لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية المحلية والمتعلقة بالصناعات المتوسطة والصغيرة والتخزين والتوزيع والنقل ووسائل الانجاز، الجاري إنجازها الى غاية 1988، وذلك في حدود سقف ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) ".

أحكام نهائية

الملاة 89: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول " ا " الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1990

(بالاف دج)

		ارد العادية	1 – الم
		1 - 1 - الموارد الجبائية	.
	26.500.000	20100 حاصل الضرائب المباشرة)1
	4.000.000	20100 حاصل التسجيل والطابعي	12
	28.000.000	20100 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	13
	13.000.000	20100 حاصل الضرائب غير المباشرة م	14
_	10.000.000	20100 حاصل الجمارك	15
	81.500.000	المجموع الفرعي 1	
·		1 - 2 - الموارد العادية	
	2.000.000	20100 حاصل ودخل الاملاك	6
	4.500.000	20100 الحواصل المختلفة للميزانية	7
		20100 الايرادات النظامية	8
	6.500.000	المجموع الفرعي 2	,
	88.000.000	مجموع الموارد العادية	
		بباية البترولية	2 - الج
	56.400.000	20100 – الجباية البترولية	9
	144.400.000	المجموع العام	

الجدول"ب" توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1990 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ بالاف الدنانير	الوزارات	
482500	رئاسة الجمهورية	
369200	مصالح رئاسة الحكومة	
8100000	الدفاع الوطني	
1305515	الشؤون الخارجية	
1110000	العدل	
63300	الشؤون الدينية	
11795100	الداخلية	
30028473	التربي ة	

الجدول "ب" (تابع)

المبلغ بالاف الدنانير	الوزارات	-
2008100		الشبيبة
2850000		الاقتصاد
379435		الشؤون الاجتماعية
452300		الفلاحة
227098		الصناعة
589800	,	التجهيز
213520		المناجم
610400		النقل
79400	,	البريد والمواصلات
384000		الصحة
61048141	المجموع الفرعي	. •
31351859		الاعضاء المشتركة
92400000	المجوع العام	·

الجدول "ج" (تابع) توزيع حسب قطاع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لعام 1990

المبلغ بالاف الدنانير	القطاعات	
_	المحروقات	
1250000	الصناعات التصنيعية	
2270000	المناجم والطاقة	
1600000	منها الكهرباء الريفية	
9050000	الفلاحة والري	
294000	الخدمات المنتجة	
11435000	المنشأت القاعدية الاقتصادية والادارية	
8050000	التربية – التكوين	
3320000	المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية	
343000	البناء ووسائل الانجاز	
7400000	مواضيع مختلفة	
8000000	المخططأت البلدية للتنمية	
51412000	المجموع الفرعي للاستثمارات	
300000	الاعانات وقيود التهيئة العمرانية	
300000	تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف	
3100000	النفقات بالرأس المال	
1000000	تخفيض الفوائد	
900000	الاحتياطات للنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	
5600000	المجموع الفرعى للعمليات بالراس المال	
57012000	المجموع العام	